ماهية جرائم الانترنت

الأستاذة: هـروال نبيلة هبة
أستاذة مساعدة قسم "أ"
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة ابن خلدون – تيارت

ملخص:

لقد شهد العقد الأخير من القرن العشرين، بروز فجر ثورة معلوماتية قوامها الحاسبات الآلية وشبكة الانترنت والتي بالرغم ما قدمته من خدمات للبشرية، إلا أنها أصبحت في المقابل تمثل تهديدا لمصالح كل الدول وفي مختلف المجالات؛وذلك من خلال سوء استغلالها ولاسيما الانترنت من قبل مريضي الأنفس، وبالتالي ميلاد جرائم مستحدثة تصنف ضمن جرائم التقنية العالية لم يعهد للبشرية معرفتها محلها /وسيلة ارتكابها الانترنت تسمى بجرائم الانترنت، والتي هي عبارة عن سلوك إرادي غير مشروع صادر عن شخص مسئولا جنائيا وذا خبرة فائقة في مجال الحوسبة محله أو أداة ارتكابه الانترنت.

Résumé

La cybercriminalité est spécifique du fait des techniques employées et de la personnalité de ces auteurs. Les implications sont multiples et les conséquences économiques lourdes pour les entreprises, cette criminalité assisté par ordinateur est polymorphe est se retrouve dans tout les domaines de la vie économique ainsi que sociale concerné par l'avènement de l'internet. Le problème est similaire dans l'ensemble des pays développées ainsi que les pays des tiers-monde ou le cout économique de cette dernière augmente fortement et de façon régulière depuis une quinzaine d'années.

مقدمة:

منذ قديم الأزل والجريمة جزء لا يتجزأ من سلوك الإنسان في المجتمع، حيث ندرة الموارد وحاجة هذا الأخير وأطماعه التي ليس لها حدود تجعل من تضارب المصالح والتناحر عليها سمة يتميز بها كل مجتمع بصرف النظر عن درجة ثقافته وتقدمه الاقتصادي والعلمي. وعلى الرغم من الجهود الحثيثة التي تبذلها كل دولة لمقاومة الظاهرة الإجرامية، إلا أن الإحصائيات تشير دوما إلى زيادة نسبة الإجرام في الغالبية العظمى من دول العالم، وخصوصا في القرن الأخير الذي شهد ثورة معلوماتية من نمط مميز. وما أفرزته تلك الأخيرة من جرائم مستحدثة[1]، لم يسبق أن عرفها العالم تتميز عن تلك التقليدية بحداثتها من حيث الأساليب والأدوات المستعملة في تنفيذها وكذا في أسلوب ذلك التنفيذ[2].

ومن هذه الجرائم المستحدثة جرائم التقنية العالية[3] وبالضبط تلك المرتبطة بالانترنت.

ولما كانت جرائم الانترنت من الجرائم المستحدثة، أي من تلك الجرائم التي أعجزت كلا من الفقهاء ورجال القانون ودعتهم إلى تكثيف أبحاثهم ومؤلفاتهم للبحث عن نظرية عامة توفر الحماية الجنائية لشبكة الانترنت من الجرائم التي ترتكب عليها أو حيالها.

هـذا مـن جهـة ومـن جهـة أخـرى، استخلاصـهم لعـدم كفايـة قواعـد القـانون الجنـائي التقليديـة بشـقيه (العقـوبات والإجـراءات الجزائيـة) لتطبيقهـا علـى الكثـير مـن تلـك الأخـيرة (جـرائم الانترنـت) وقصـورها التـام علـى مواجهتها.

وبالتـالي أصـبح مـن الضـروري إيجـاد تعـديلات تشـريعية تتماشـى مـع التطـور التكنولـوجي الـذي يشـهده العـالم وتواجه الإجرام الذي يفرزه ذلك الأخير.

– وأهـم الإشـكالات القانونيـة المطروحـة هنـا والـتي سـيتم معالجتهـا: مـا المقصـود بجـرائم الانترنـت؟ ومـا هـي المحطـات التاريخيـة الـتي مـرت بهـا لتعـرف هـذا الـرواج في خطورتهـا؟ ومـا هـي أهـم الإحصـائيات الـتي أجريـت حولهـا؟ ومـا هـي العوامل المساعدة في انتشارها؟

المبحث الأول: تعريف جرائم الانترنت:

رافـق التطـور الهائـل والسـريع في اسـتخدام شـبكة الانترنـت، تطـورا أخـر في تعـدد وتنـوع أسـاليب ارتكاب الجرائم التي تتم عن طريقها أو تكون هي محلا لها.

ونظـرا لطبيعـة هـذه الجـرائم ولحـداثتها وقصـور التشـريعات الجنائيـة (قـانون العقـوبات وقـانون الإجـراءات الجزائيـة) عـن تناولهـا وبالتـالي عجزهـا التـام عـن مواجهتهـا. كـان لزامـا علينـا تحديـد المقصـود مـن هـذه الجـرائم حـتى يتسـنى لنـا تـوفير الحمايـة الجنائيـة لهـذه الشـبكة، باسـتحداث طرقـا للحـد ومكافحـة هذا الهاجس الأمني والشبح الذي يرعب كل مجتمعاتنا ودولنا على السواء.

المطلـب الأول: تعريـف جـرائم الانترنـت قـانونا: والأصـل–كمـا هـو متعـارف عليـه في القـانون الجنـائي– أن المشـرع لا يعـرف الجريمـة لأن ذلـك لـيس مـن اختصاصـه بـل مـن اختصـاص الفقـه والقضـاء (في بعـض الأحيـان). غـير أنـه وللضـرورة الملحـة يجـد نفسـه مضـطرا إلى ذلـك، إمـا لتحديـد أركـان الجريمـة العامـة أو الخاصة، أو تحديد السلوك الإجرامي المستحدث للجريمة.

والشـأن ذاتـه بالنسـبة لجـرائم الانترنـت، فالمشـرع لم يعرفهـا تاركـا ذلـك للفقـه والقضـاء كمـا سـبق ذكره.

ولكـن بالـرغم مـن ذلـك نجـد أن **النائـب السـيد جـون مـارك ناسـم (Jean- Marc Nesme)** – العضـو بالمجلـس الـوطني الفرنسـي (**Assemblée Nationale**)– قـد قـدم تقريـرا–باسـم لجنـة الأعمـال الخارجيـة –حـول مشـروع القـانون رقـم: **905** المجيـز قبـول نفـاذ الاتفاقيـة الأوروبيـة المبرمـة بشـأن جـرائم الانترنـت عـرف فيـه مصـطلح جـرائم الانترنـت بأنـه "**مجموعـة الجـرائم الجنائيـة المرتكبـة عـبر شـبكة الانترنت، و التي تشمل ثلاثة أنواع مختلفة من الجرائم** :

لمـا كانـت جـرائم الانترنـت مـن الجـرائم المسـتحدثة وبالضـبط مـن جـرائم التقنيـة العاليـة. ولمـا كـان قـانون العقـوبات في حالتـه الراهنـة غـير كـاف وفعـال بالدرجـة المطلوبـة والمرضـية. لمواجهـة هـذا الشـكل الجديـد مـن الإجـرام، فـإن كثـيرا مـن رجـال القـانون يواجهـون صـعوبات جمـة حـول فهـم طبيعتـه ودوافعـه وخصائصـه. وعلـى هـذا كـان مـن الواجـب علينـا أن نخصـص هـذا المطلـب لتحديـد المقصـود مـن جـرائم الانترنت قانونا. **فماذا يعني هذا الإجرام المستحدث من الناحية القانونية؟**

منـذ عشـر سـنوات مضـت لم يكـن المشـرع (سـواء في البلـدان العربيـة أو الغربيـة) يعبـأ وعلـى نحـو جـدي بانعكاسـات اسـتخدام شـبكة الانترنـت وغيرهـا مـن تطبيقـات التقنيـة الحديثـة، سـواء كانـت تلـك

الانعكاسات إيجابية (إبرام وتنفيذ وتسهيل المعاملات المدنية والتجارية عن طريق عقود تسمى بالعقود الإلكترونية وعن طريق التجارة الإلكترونية...، تسهيل وتنفيذ مهام سلطات الدولة عن طريق ما يسمى بالحكومة الإلكترونية...) أو سلبية (ارتكاب الجرائم المستحدثة وبالضبط جرائم الانترنت). ونظرا لتفوق الجانب السلبي لهذه الانعكاسات على الجانب الإيجابي، أصبح من الضروري وضع قوانين عقابية تحكم وتواجه ظاهرة إجرام الانترنت. والإشكال المطروح هنا هو: **هل تناول المشرع في هذه القوانين العقابية تعريف جرائم الانترنت؟**

– تعد مسألة تعريف جرائم الانترنت من المسائل الشائكة التي تقف كحجر عائق أمام رجال القانون. إذ أنه وحتى الآن يصعب الاتفاق على وضع تعريف جامع مانع شامل لها[4].

فهي كما قيل تقاوم التعريف[5]، والسبب في ذلك يرجع إلى أن التقدم العلمي والتقني في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وشبكة الانترنت أفرزت أنماطا مستحدثة من الجرائم الجديدة والفريدة من نوعها ذات الطبيعة المعقدة من حيث طرق ارتكابها ووسائل كشفها وذات الطابع الدولي التي لم يكن للبشرية سابق عهد بها[6].

1 : جرائم المحتوى

2 : المساس بالملكية الفكرية

3 : الجرائم المعلوماتية." [7]

هذا من جهة ومن جهة أخرى، نجد أن كلا من قانون العقوبات الكالفوربي (في القسم **502**) وقانون العقوبات لتكساس(في القسم **33.02**) قد حصرا مجموعة من الأفعال غير المشروعة التي تدخل في نطاق جرائم الانترنت.

أما فيما يخص **المشرع العربي**، فقد عرف **المشرع الإماراتي** في المادة **1** من القانون العربي النموذجي الموحد بشأن مكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجريمة المعلوماتية دون جرائم الانترنت حيث نص على أنها : **"كل فعل مؤثم يتم ارتكابه عبر أي وسيط إليكتروني"**[8]إلى جانب ذلك عرف **المشرع الجزائري** الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في القانون رقم **04/09** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، في مادته الثانية التي تنص على: **"يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:**

الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الاليكترونية".[9]

المطلب الثاني: تعريف جرائم الانترنت فقها: أما بالنسبة للفقه، فهناك صعوبة في الاتفاق على تعريف موحد جامع مانع لهذه الجريمة. و يمكن تبيان ذلك كما يلي:

أ/التعريفات التي تستند إلى أداة ارتكاب الجريمة : يرى أصحاب هذه التعريفات أن جرائم الانترنت هي مجموعة من الجرائم التي لا تتحقق إلا إذا استخدمت شبكة الانترنت كوسيلة لارتكابها. ومنها :

- تعريف الدكتور حسين الغافري والأستاذ محمد الألفي: بأنها "أفعال غير مشروعة ترتكب من خلال شبكة الانترنت إضرارا بالغير..." [10]

• تعريف محمد عبد الله المنشاوي : بأنها "جميع الأفعال المخالفة للشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية المرتكبة بواسطة الحاسب الآلي، من خلال شبكة الانترنت ويشتمل
• ذلك الجرائم الجنسية، والممارسات غير الأخلاقية، جرائم الاختراقات، جرائم المالية، جرائم إنشاء و ارتياد المواقع المعادية، جرائم القرصنة "[11]
• أو بأنها وفقا للأستاذ أمير فرج يوسف: "مصطلح يقصد كل جريمة أو أسلوب إجرامي إليكتروني تستخدم فيه الانترنت كوسيلة لتنفيذه ويدخل من ضمن ذلك الجرائم المادية التي ارتبطت بأسباب ووسائل إلكترونية تمت عبر الانترنت مثل ترويج المخدرات وبيع السلع المسروقة عبر الانترنت" أو هي"أي نشاط غير مشروع ناشئ في مكون أو أكثر من مكونات الانترنت مثل مواقع الانترنت وغرف المحادثات والبريد الإليكتروني".[12]
• كما تعرف جرائم الانترنت بأنها "مجموعة الجرائم الجنائية المرتكبة عبر شبكة الانترنت"[13]
• أو بأنها "كل جريمة يرتكبها المجرم من خلال شبكة الانترنت." [14]
• أما المستشار **د/** مراد عبد الفتاح فيعرفها: بأنها "جميع الأفعال المخالفة للقانون والشريعة والتي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي من خلال شبكة الانترنت." [15]
• أما محمد شوقي فيعرفها بأنها:"كل سلوك غير مشروع ناتج عن الربط بين الأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصالات ".[16]
• أو هي:" كل الجرائم التي ترتكب بالاستخدام غير المشروع والاحتيالي للشبكات المعلوماتية وهي تضم :
المساس بنظم المعلوماتية أو المعطيات المعلوماتية
إرسال حثالة البريد الإليكتروني أو جريمة تضخم البريد الإليكتروني **(Spam)**
الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية
الاحتيال باستخدام بطاقة الائتمان
العنصرية أو النازية أو التصرفات المعادية
تبييض الأموال
تنظيم مواقع الاستغلال الجنسي ومواقع الدعارة وكذا مواقع الإرهاب." [17]

ب / التعريفات التي تستند إلى أداة ارتكاب الجريمة وموضوعها أو محلها: يرى أصحاب هذه التعريفات أن جرائم الانترنت تتحقق في الحالة التي تكون فيها تلك الشبكة إما أداة لارتكابها أو محلا لها ومنها:

• تعريف الدكتور سليمان أحمد فضل بأنها "كل نشاط إجرامي تكون لشبكة الانترنت دورا لإتمامه على أن يكون هذا الدور على قدر من الأهمية ولا يختلف الأمر سواء تم النشاط عبر الانترنت أو كانت الشبكة وسيلة لارتكابه، ففي كلتا الحالتين ينبغي أن يكون لشبكة الانترنت دورا مؤثرا في إتمام النشاط الإجرامي"[18]
• وكذا تعريف الدكتور عادل عبد الجواد محمد: بأنها "مجموعة الأفعال والأعمال غير القانونية التي تتم عبر شبكة الانترنت أو تبث عبر محتوياتها".[19]
• أما الدكتور فايز بن عبد الله الشهري : فيعرفها كالتالي : هي"تلك الأعمال غير المشروعة التي تكون شبكة الانترنت أو أحد تطبيقاتها إما وسيلة أو ضحية مستهدفة من قبل الفاعل أو الفاعلين."
[20]

• بينما يعرفها المحامي أمين محمد الشوابكة بأنها : "**كل اعتداء يقع على نظم الحاسب الآلي**[21] **وشبكاته أو بواسطتها.**" [22]

• كما تعرف جرائم الانترنت بأنها: "كل سلوك تكون فيه الأنظمة لشبكات المعلوماتية وسيلة، أو هدفا أو محلا لارتكاب أفعالا إجرامية"[23]

ج/ تعريف الجريمة وفقا لسمات الجاني الشخصية : على عكس التعريفات السابقة، يستند أصحاب هذا التعريف إلى معيار شخصي مفاده وجوب إلمام الفاعل (الجاني) بتقنية المعلومات، إضافة إلى استخدام كلا من الحاسب الآلي والانترنت بالأخص كوسيلة لارتكاب تلك الجرائم، أي أن هذا النوع من الجرائم يتطلب لارتكابه الدراية والمعرفة التقنية الكافية واللازمة بتكنولوجيا المعلومات. وعلى هذا نجد أن **المحامي منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي قد عرفا** جرائم الانترنت بأنها : "**تلك الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية Crime transborder والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي computer عن طريق شبكة الانترنت وبواسطة شخص على دراية فائقة بهما**"[24]ونفس الشأن بالنسبة للدكتور شيرين الياس دبابنة والتي عرفتها بأنها "**هي الجريمة التي ترتكب بأداة الكمبيوتر، وعن طريق شبكة الانترنت، ومن قبل أشخاص على دراية باستخدام الانترنت والكمبيوتر.**" [25]

كما عرف الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي الإجرام الانترنتي بأنه: "مصطلح يقصد به لجوء ذوي القدرات العالية إلى توظيف قدراتهم لارتكاب الجريمة بطريق الانترنت." [26]

وهناك من الفقه من عرفها وفقا لمعيار قانوني، كما فعل الدكتور عمر محمد أبو بكر بن يونس فاعتبرها "**كل ما يمكن ارتكابه من أفعال غير مشروعة يعترف قانون الانترنت** [27]**بكونها جرائم.**"[28]

وكذا قسم العدالة في الولايات المتحدة الأمريكية اذ تعرفها بأنها "كل ما يمكن ارتكابه من أفعال غير مشروعة تنتهك وتخترق كلا من قانون العقوبات والإجراءات الجزائية باستخدام تكنولوجيا المعلومات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (المساهمة في ارتكابها)." [29]

وإلى جانب هذه التعريفات الفقهية نجد تعريفات أخرى، كالتعريف الذي تبناه مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا في الفترة من **10-2000/4/17** والذي اعتبرها بأنها: "**أي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوب فتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية، جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في البيئة الإليكترونية**".[30]

والتعريف الذي وضعه وزير الداخلية الفرنسي دومينيك دوفالبان إذ عرفها بأنها : "مجموعة الجرائم الجنائية التي ترتكب عبر شبكة الانترنت." [31]

المطلب الثالث: النقد الموجه لهذه التعريفات: بعد استعراضنا للتعريفات التي قيلت بشأن جرائم الانترنت سواء القانونية أو الفقهية، فإنه وكما سبق ذكره في البداية لا يوجد أي من تلك التعريفات التي حددت المقصود من هذه الجرائم بصورة جامعة مانعة شاملة له.

1- : النقـــد الموجـــه للتعريفـــات القانونيـــة : كمـا سـبق ذكـره آنفـا، فالمشـرع لـيس مـن اختصاصـه وضـع التعريفـات تاركـا إياهـا إلى الفقـه والقضـاء (في بعـض الأحيـان). ولكـن بالـرغم مـن ذلـك نجـد أن وزيـر الخارجيـة الفرنسـي في التقريـر المقـدم للمجلـس الـوطني الفرنسـي عـرف جـرائم الانترنـت واعتبرهـا قائمـة في حالـة واحـدة لا غـير، ألا وهـي الحالـة الـتي تسـتخدم فيهـا تلـك الشـبكة كوسـيلة لارتكابهـا أي أنـه حصـرها في تلـك الحالـة متناسـيا في ذلـك أنهـا مـن الممكـن أن تكـون محـلا أو هـدفا أو ضـحية لارتكـاب تلـك الأفعـال الإجراميـة الغـير مشـروعة، كمـا هـو الشـأن في حالـة إرسـال القنبلـة المنطقيـة (**bombe informatique**

والأمـر ذاتـه يتكـرر بالنسـبة لقـانوني العقـوبات لكاليفورنيـا ولتكسـاس فقـد حصـرا جـرائم الانترنـت في أفعـال معينـة واعتبراهـا قائمـة فقـط في تلـك الحالـة لا غـير، ألا وهـي الحالـة الـتي يـتم فيهـا الـدخول أو السـماح بالـدخول العمـدي إلى نظـام أو شـبكة معلوماتيـة بهـدف التخطـيط والتنظـيم لكـل مخطـط للاحتيـال،أو لكسـب الأمـوال والخـدمات مـن أجـل الاحتيـال، أو لتخريـب وتحطـيم كـل نظـام،أو شبكة،أو برمجية،أو بيانات معلوماتية.

أو في حالـة الـدخول إلى الحاسـب الآلي أو الشـبكة أو إلى نظـام معلومـاتي دون الحصـول علـى إذن مسـبق مـن صاحبه.متناسـين في ذلـك أن هـذه الحالـة مـا هـي إلا نـوع مـن بـين أنـواع جـرائم الانترنـت وبالضبط الإجرام غير المعلوماتي على شبكة الانترنت.

أمـا بالنسـبة لتعريـف المشـرع العـربي في المـادة **1** مـن القـانون العـربي النمـوذجي الموحـد في شـأن مكافحـة سـوء اسـتخدام تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات فقـد خلـى مـن تعريـف جـرائم الانترنـت فالمشـرع في المادة السابقة عرف الجريمة المعلوماتية التي تختلف بالكثير عن جرائم الانترنت كما سنرى لا حقا.

هـذا مـن جهـة ومـن جهـة أخـرى، أعتـبر أن الجريمـة المعلوماتيـة تكـون قائمـة في حالـة واحـدة وهـي الحالـة الـتي يسـتخدم فيهـا الوسـيط الالكـتروني كوسـيلة لارتكابهـا. والمقصـود بالوسـيط الالكـتروني وفقـا لـنص المـادة السـابقة مـن القـانون السـابق " شـبكة الحاسـب الآلي أو الانترنـت أو أي شـبكة الكترونيـة أخـرى " مثلخدمـة أو شـبكة المينيتـال (**Minitel**) في فرنسـا[32] في حـين نجـد أن جـرائم الانترنـت يشـترط لارتكابهـا وجـود شـبكة وحيـدة تسـمى بالانترنـت أو شـبكة الشـبكات وتكـون هـي بـذاتها محـلا لـذلك الاعتـداء غـير المشـروع أو وسـيلة والشـأن ذاتـه بالنسـبة لتعريـف المشـرع الجزائـري الـذي عـرف الجـرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال دون جرائم الانترنت.

2-: النقـد الموجـه للتعريفـات الفقهيـة: كمـا ذكـر سـابقا، فـإن الفقـه اختلـف في تعريفـه لجـرائم الانترنـت وذلـك راجـع إلى المعيار الذي يستند إليه هؤلاء في تعريفاتهم لها.

*- فأما أصحاب الاتجاه الأول، فيعاب عليهم ما يلي:

قصـورهم وحصـرهم لجـرائم الانترنـت سـواء في الفعـل أو النظـام الـذي يحكـم الـدول: إذ اعتبروهـا قائمـة فقـط في حالـة واحـدة، و هـي تلـك الـتي تسـتعمل فيهـا الانترنـت كوسـيلة لارتكابهـا وهـذا غـير صـحيح، لأنـه يمكـن أن تكـون تلك الشبكة هدفا أو ضحية أو محلا لارتكاب مثل هذه الأفعال غير القانونية.

هـذا مـن جهـة ومـن جهـة أخـرى، نجـد أن مـن تلـك التعريفـات مـن قصـرها علـى الأفعـال المخالفـة للشـريعة الإسـلامية ولأنظمـة دولـة معينـة (أنظمـة المملكـة العربيـة السـعودية). في حـين كـان مـن الـلازم عـدم فعـل ذلـك، لكـون أن جـرائم الانترنـت هـي ظـاهرة عالميـة تأرق وتعـاني منهـا جميـع الـدول العربيـة والغربيـة، المتقدمـة و الناميـة. فهـي كمـا سنرى لاحقا، جريمة يمكن أن تكون وطنية كما يمكن أن تكون دولية.

هـذا مـن ناحيـة ومـن ناحيـة ثانيـة، فإننـا نعـرف أن الـدول المتقدمـة أي الغربيـة تعـترف بالقـانون الوضـعي وحـده كمصـدر للقـانون في تنظـيم وتسـيير شـؤونها وأمورهـا وحـل نزاعاتهـا، ولا تعـترف بالشـريعة الإسـلامية أبـدا كمصـدر مـن مصـادر ذلـك الأخـير، ولـذلك كـان مـن الواجـب عـدم حصـرها في الجـرائم المخالفـة للشـريعة الإسـلامية ولأنظمـة المملكة العربية السعودية.

*- أما فيما يخص الاتجاه الثاني فيعاب على أصحابه ما يلي :

-إن التعريـف الـذي اعتـبر جـرائم الانترنـت بأنهـا: "**كـل اعتـداء يقـع علـى نظـم الحاسـب الآلي وشـبكاته أو بواسـطتها** " قـد اسـتخدم مصـطلحات واسـعة وغـير دقيقـة. إذ تضـمن مصـطلح نظـم الحاسـب الآلي والـذي يضـم كمـا سـبق ذكـره في الهـامش مكـونات الحاسـب الآلي وشـبكاته المحليـة والممتـدة وكـذا الأشخاص الذين تتحقق من خلالهم تلك الوظيفة.

-وعلـى هـذا كـان مـن الواجـب وكمـا هـو متفـق عليـه في لغـة القـانون اسـتخدام مصـطلحات دقيقـة تعـبر عن تلك الجرائم، والاقتصار فقط على عبارة " **نظم الحاسب الآلي** " لا غير بما أنها تضم الشبكات.

- أمـا بالنسـبة للتعريـف الـذي تبنـاه مـؤتمر الأمـم المتحـدة العاشـر لمنـع الجريمـة ومعاقبـة المجـرمين، فإنـه وبالـرغم مـن كونـه مـن أفضـل التعريفـات الـتي تناولـت ظـاهرة الإجـرام المعلومـاتي بصـورة عامـة إلا أنـه لم يعـرف جـرائم الانترنـت، فقـد اشـتمل علـى جـرائم الحاسـب الآلي والجـرائم الـتي ترتكـب عـبر الشـبكات سواء المحلية أو الممتدة.

هـذا مـن جهـة ومـن جهـة أخـرى، فـان هـذا التعريـف قـد اسـتخدم عبـارات واسـعة وغـير دقيقـة و بالضـبط فيمـا يخـص عبـارة "**أن جريمـة الانترنـت هـي سـلوك غـير مشـروع**". وهـذا غـير صـحيح إذ أن هناك بعض الدول التي تجيز قوانينها بعض هذه السلوكيات وتعتبرها مشروعة.

وعلـى هـذا نـرى أنـه يمكننـا تعريـف جـرائم الانترنـت بأنهـا: "**سـلوك إرادي غـير مشـروع، صـادر عـن شـخص مسـئول جنائيـا ذا درايـة فائقـة بمجـال الحوسـبة، معاقـب عليـه قـانونا بجـزاء جنـائي تكـون شبكة الانترنت محلا له أو وسيلة لارتكابه** ".

- لقـد اخـترنا هـذا التعريـف علـه يكـون جامعـا مانعـا لجـرائم الانترنـت، فاعتبرناهـا كـل سـلوك إجرامـي، وكمـا هـو متعـارف عليـه في لغـة القـانون الجنـائي، السـلوك الإجرامـي يضـم كـلا مـن السـلوك الإيجـابي الـذي يتمثـل في القيـام بفعـل يجرمـه القـانون،و السـلوك السـلبي الـذي يتمثـل في الامتنـاع عـن فعـل يلزمـه القـانون، بشـرط أن يكـون هـذا السـلوك إراديا أي صـادرا عـن إرادة يعتـد بهـا القـانون الجنـائي سـواء أكـان ذلـك عمدا أو خطأ أو متعديا للقصد.

إلا أنـه مـن الملاحـظ أن جـرائم الانترنـت ترتكـب إلا **عـن طريـق السـلوك الإيجـابي** والمتمثـل في كـل حركـة عضـوية إراديـة صـادرة عـن الجـاني والـذي يتوصـل بهـا إلى ارتكـاب فعـل يجرمـه القـانون، ويكـون في مثـل هـذه الجـرائم بالضـغط علـى زر لوحـة مفـاتيح الحاسـوب المربـوط بالانترنـت وهـو جـالس وراءه دون الحاجـة إلى مبارحـة مكانـه. مثـل الولـوج بقصـد اللهـو في حركـة أو مسـار القطـارات، فيخـرج الأمـر عـن السـيطرة و يـتم تـدمير بيـانات تحريـك القطـارات عـبر الحاسـوب، وبالتـالي تحـدث كارثـة تكـون نتيجتهـا خسائر مادية وبشرية كبيرة...، وعليه فأن جرائم الانترنت هي من **الجرائم الايجابية.** [33]

ضـف إلى ذلـك فـان ارتكابهـا يحتـاج بالضـرورة إلى منطـق تقـني، أي أنهـا تـتم عـبر الانترنـت أو باسـتخدام المعالجة الآلية للبيانات[34]، كما أنها تحتاج إلى ممارسة نشاط تقني محدد يتمثل في استخدام الحاسوب والانترنت.

هـذا مـن جهـة ومـن جهـة أخـرى، يجـب أن يكـون صـادرا عـن شـخص مسـئول مسـؤولية جنائيـة ولا يعترضـه عـوارض الأهليـة مـن صـغر السـن أو إكـراه أو جنـون أو عتـه أو كـان ذلـك السـلوك نتيجـة حالـة الضرورة.سـواء أكـان بالغـا للسن الرشد الجنائي أو حدثا دون صغير السن.

ومـن جهـة ثالثـة، يجـب أن يكـون هـذا السـلوك غـير مشـروع أي غـير مبـاح باعتبـار أن الإباحـة تخـرج السـلوك الإجرامي من دائرة التجريم.

ومـن جهـة رابعـة، يجـب أن يكـون هـذا السـلوك معاقـب عليـه قـانونا بجـزاء جنـائي، أي صـادر عـن قاعـدة قانونيـة مكلفـة. ضـف إلى ذلـك يجـب أن يكـون هـذا السـلوك صـادرا عـن شـخص ذا درايـة فائقـة بمجـال الحوسـبة، لمـا يتطلبـه هـذا النـوع مـن الإجـرام مـن خـبرة وحرفيـة فنيـة عاليـة سـواء عنـد ارتكابهـا أو عنـد العمـل علـى عـدم اكتشـاف مرتكبها.

والجـدير بالـذكر أننـا حاولنـا عـدم حصـر هـذه الجـرائم في تلـك الـتي تسـتخدم فيهـا شـبكة الانترنـت كوسـيلة لارتكابهـا – بـل أخـذنا بعـين الاعتبـار الجـرائم الـتي تقـع علـى تلـك الشـبكة أي الـتي تكـون ضـحية فيهـا ومـا أكثرها...

المبحث الثاني: التطور التاريخي و إحصائيات حول جرائم الانترنت:

لقـد أحـدث التحـول الحضـاري والتقـدم الـذي اجتـاح عالمنـا في العصـر الحـديث تغـيرا ملموسـا في نوعيـة الجـرائم والمجـرمين، فبعـد أن كانـت الغلبـة للجـرائم القائمـة علـى العنـف أو القسـوة أصـبحت الغلبـة للجـرائم القائمـة علـى المقـدرة الذهنيـة والـذكاء. بحيـث اسـتغل المجرمـون هـذا التقـدم في تطويـع المخترعـات العلمية الحديثة لخدمة أهدافهم الإجرامية.

وتعتـبر الانترنـت إحـدى وأهـم نتـائج هـذا التقـدم العلمـي إذ حولـت العـالم بأكملـه إلى قريـة صـغيرة يتبـادل النـاس أخبـارهم فيهـا انطلاقـا مـن أمـاكنهم دون الحاجـة إلى مبارحتهـا. وفي المقابـل أصـبحت تهـدد ذلـك الأخـير نتيجـة سـوء اسـتغلالها، وذلـك بظهـور جـرائم تسـمى بجـرائم الانترنـت تسـتخدم الشـبكة فيهـا كوسيلة أو كمحل لارتكابها.

وتجـدر الإشـارة إلى أن هـذه الجـرائم في تزايـد متواصـل ومسـتمر ومرعـب مهـدد لمصـالح الـدول بأكملها، وهذا ما تبينه الإحصائيات والدراسات التي أجريت حولها.

المطلـب الأول: التطـور التـاريخي لجـرائم الانترنـت: لقـد تحولـت شـبكة الانترنـت نتيجـة انتشـارها وزيادة اسـتخدامها بشـكل هائـل مـن مجـرد شـبكة بحـث أكـاديمي إلى بيئـة متكاملـة للاسـتثمار والعمـل والإنتـاج والإعـلام والحصـول علـى المعلومـات ثم إلى بيئـة مكيفـة للإجـرام والمجـرمين. وفي هـذا يقـول أحـد الفقهـاء واصـفا إياهـا بأنهـا "**أصـبحت الآن مرتعـا للنـازيين الجـدد الـداعين للعنصـرية والاضـطهاد للعديـد مـن فئـات بـني البشـر، وطريقـا لالتقـاء أصـحاب الشـذوذ الجنسـي، ووسـيلة للاتصـال والتنظـيم بـين الإرهـابيين والقـائمين علـى الجريمـة المنظمـة وكـل مـن هـو صـادر ضـده "أمـرا بإلقـاء القـبض عليـه نظـير جريمته** ".[35]

1-: التطـور التـاريخي لجـرائم الانترنـت : ولقـد ظهـرت جـرائم الانترنـت[36] في حقـل جـرائم التقنيـة العاليـة في نهايـة الثمانينـات وكـان ذلـك مـن خـلال جـرائم العـدوان الفيروسـي أو بالضـبط "جريمـة دودة مـوريس"

المؤرخة واقعتها في **2** نوفمبر **1988**، حيث تمكن طالب يبلغ من العمر **23** سنة ويسمى"روبار موريس" (**Robert Moris**) من إطلاق ونشر فيروس إلكتروني عرف بدودة موريس (**Moris Worms**)، تمكن من خلاله من مهاجمه **6** آلاف جهاز كمبيوتر مرتبط بالانترنت (من ضمنها أجهزة العديد من المؤسسات والدوائر الحكومية)، وقد سبب ذلك أضرارا وخسائر بالغة وجسيمة أبرزها إيقاف آلاف الأنظمة عن العمل وتعطيل وإنكار الخدمة وقد حكم على موريس بالسجن مدة **3** سنوات و**10** آلاف دولار غرامة. (37)

وفي عام **1995** نجح هجوم مخطط له عرف باسم "**IP-SPOOFING**" في وقف عمل الكمبيوترات المتصلة بالانترنت وتشغيل كمبيوترات وهمية في مكانها تظاهرت بأنها الكمبيوترات الموثقة ومن ذلك التاريخ بدأت العديد من الهجمات مستفيدة من نقاط الضعف في الأنظمة، فقد شهد عام **1996** هجمات خطيرة عرفت باسم" هجمات إنكار الخدمة" **Denial –of- service attaks.** استهدفت تعطيل النظام عن العمل من خلال ضخ سيل من المعلومات والرسائل تؤدي إلى عدم قدرة النظام المستهدف على التعامل مع الطلبات الصحيحة، أو تجعله مشغولا عنها. كما سعت أيضا الهجمات المعتمدة على الانترنت نفسها لتعطيل مواقع الانترنت. كما تعرضت كل من وكالة المخابرات الأمريكية ووزارة العدل الأمريكية والدفاع الجوي الأمريكي ونازا الفضاء ومجموعة من مواقع شركات التقنية والوسائط المتعددة في أمريكا وأوروبا وكذلك عدد من المواقع الإسلامية لهجمات من هذا النوع. (38)

وتجدر الإشارة إلى أن أول استخدام لمصطلح جرائم الانترنت (**Internet Crime**) **كان** في مؤتمر جرائم الانترنت المنعقد في أستراليا للفترة **16-1998/02/17**(39)

وأن أول استخدام لمصطلح الانحراف الانترنتي كان من طرف المختصون بمركز البحوث والدراسات بإدارة شرطة دبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة. (40)

هذا من جهة ومن جهة أخرى، نجد أن مؤتمر القانون والانترنت المنعقد في لشبونة/ البرتغال يوم **2001/01/26** قد أشار إلى ملاحظة هامة جدا تتمثل في وجوب عدم الالتفات إلى المصطلحات غير دقيقة للتعبير عن جرائم الانترنت(41)، واعتماد فقط مصطلح سيبر كريم (**Cybe crime**) دون غيره للتعبير عنها، مع الأخذ في الاعتبار التمييز بين الجرائم التي يمكن ارتكابها عبر الانترنت وتلك التي لا يمكن ارتكابها عبرها. (42)

المطلب الثاني: الإحصائيات التي أجريت حول جرائم الانترنت: لقد أحدثت ثورة تكنولوجيا للمعلومات تغيرا جذريا وشاملا هز كيان عالمنا سواء بالإيجاب كظهور وسائل اتصال جديدة لم يسبق للبشرية معرفتها، أو بالسلب حيث أنها أفرزت أنماطا مستحدثة من الجرائم المتميزة والخطيرة، أهمها جرائم التقنية العالية وبالضبط جرائم الانترنت التي هي محل دراستنا.

وبالرغم من أن هذه الظاهرة الإجرامية حديثة ومتميزة، إلا أنها تمكنت وفي وقت قياسي قصير جدا من غزو واجتياح العالم بأكمله، وأصبحت تهدد مصالح دوله (المتقدمة والنامية) في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى القانونية. وهذا ما تثبته الإحصائيات والدراسات التي أجريت حولها.

1-: الإحصـــــائيات في الدول المتقدمـــــة : لقد تأثرت الدول المتقدمة- بالدرجة الأولى-من التطور التكنولوجي الذي شهده عالمنا وما أفرزه من آثار سلبية ضارة بالمجتمعات، تمثلت في بروز جرائم

مستحدثة وبشكل خاص ظهور جرائم الانترنت، نتيجة سوء استخدام تلك التقنية الحديثة والعالمية واستغلالها لارتكاب جرائم (سواء كانت في دلك وسيلة أو محلا). ولكن بالرغم من حداثة هذه الجرائم نسبيا. إلا أنها لقت اهتمام الباحثين، فأجريت حولها دراسات وإحصائيات تبين مدى خطورتها وبالتالي وجوب مكافحتها والحد منها. ففي أحدث التقارير السنوية لمركز شكاوى احتيال الانترنت الأمريكي (IFCC)، [43] تبين أن عدد الشكاوى المقدمة لهذا المركز قد تضاعف سنة **2003** ليصل إلى **120.000** شكوى مقارنة بتلك التي سجلت في السنوات السابقة (**2000** و**2001** و**2002**) أي بنسبة **60%** مقارنة بسنة **2002**. [44] وقد بلغت الخسائر الناجمة عن تلك الجرائم (**54**) مليون دولار على عكس السنوات السابقة. [45]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالات التي تم التبليغ عنها-وإن كانت تتعلق فقط بجريمة الاحتيال عبرالانترنت والتي هي واحدة من أنماط جرائم الانترنت[46] لا تعكس الأرقام الحقيقية لذلك الشبح الذي يرعب ويؤرق دول العالم. إذ أن الكثير من تلك الجرائم ترتكب وتظل في طي الكتمان، وهذا ما يعبر عنه علماء الإجرام"**بالرقم الأسود**"أ "**الرقم المخفي**"(**Le chiffre noir**) [47].

وإلى جانب ذلك فقد أجريت عدة دراسات وقدمت عدة تقارير عن مخاطر تقنية المعلومات وتحديدا الانترنت، فوفقا لمركز الاستراتيجيات والدراسات العالمية الأمريكي، فإن الشرطة الفيدرالية الأمريكية قدرت أن حجم الجرائم الالكترونية يصل إلى **10** بليون سنويا، لكن المبلغ عنها إلى الجهات المختصة يقدر بـ :(**17 %**) فقط وفي دراسة أخرى قدرت تلك الأخيرة أضرار جرائم الانترنت والكمبيوتر
بحوالي **5** مليارات دولار سنويا وأضافت إلى أن تكلفة جريمة الحاسب الآلي والانترنت الواحدة تساوي **6000** دولار سنويا مقابل ذات المبلغ تكلفة جرائم السرقة بالإكراه. [48]

2-: الإحصائيات في الدول النامية : (دول العالم العربي): وإذا كان الوضع في دول الوطن العربي يختلف بكثير عن ذلك الموجود في دول العالم المتقدمة، من حيث كونها أقل تأثرا بالتقنية العالمية وما أفرزته من أثار سلبية وبالخصوص الجرائم المستحدثة الفريدة من نوعها ،التي ظهرت نتيجة سوء استخدام تلك التقنية وبالضبط جرائم الانترنت. إلا أن هذا لا ينكر عدم تعرضها لمثل تلك الجرائم، خاصة مع ظهور الانترنت واجتياحها للعالم العربي في جميع نواحي وميادين الحياة، ولهذا كان لزاما على الباحثين العرب الاهتمام بهذه الظاهرة الإجرامية الحديثة وذلك بمحاولة فهم طبيعتها ومن ثم مواجهتها والتحكم فيها.

ولقد أجريت العديد من الدراسات المختلفة حولها ومنها الدراسة التي أجرتها منظمة (**Business Software Aliance**) في الشرق الأوسط، والتي تبين من خلالها وجود تباين بين دول تلك المنطقة في حجم الخسائر، حيث تراوحت بين **3** ملايين دولار في المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومليون وأربعمائة ألف دولار أمريكي في لبنان. [49]

وأظهرت دراسة أخرى، أن معظم الجرائم التي تتم في العالم العربي عبارة عن اختراقات وتشويه المعلومات بالإضافة إلى عمليات التخريب، وذلك عن طريق إرسال الفيروسات إلى المؤسسات العامة أو الخاصة مما يؤدي إلى وجود أضرار كبيرة وفادحة تقدر حجم خسائرها في الدول العربية كالآتي :

البحرين والإمارات العربية المتحدة تقدر فيها الخسائر نسبة (**92 %**)، أما الكويت وقطر فنسبة الخسائر تقدر بـ : (**91 %**)، بينما الأردن فنسبة الخسائر فيها هي: (**87 %**) ليليها عمان بـ : (**86 %**) ثم مصر بـ : (**87 %**) ثم السعودية و لبنان ب (**77 %**).أما باقي الشرق الأوسط فيقدر فيه حجم الخسائر بنسبة (**87 %**).

ولقد أظهرت أرقام رسمية لمديرية الأمن العام في **الأردن** أنه تم تسجيل **3649** جريمة تتعلق بتكنولوجيا المعلومات خلال العام الماضي (**2009**) وبلغ عدد المتورطين فيها **186** شخصا بينهم **168** أردنيا و **18** من الجنسية الأجنبية. [50]

أما في **الجزائر** فهي كغيرها من دول العالم ليست في منأى عن جرائم الانترنت، حيث يعتبر هذا الشكل الجديد من الإجرام العابر للحدود تهديدا حقيقيا للمؤسسات والشركات وخاصة بعد بداية انتشار استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في جميع المجالات. وهذا ما كشفته إحصائيات قدمها مركز البحوث القانونية والقضائية التابع لوزارة العدل إذ وصل عدد الهجمات اليومية على مختلف المواقع الإليكترونية (منها مواقع رسمية وخاصة مواقع هيئات وجرائد وطنية بينها موقع جريدة "**الشروق**" الذي استعمل لبيع قطع أثرية لولاية عنابة وعرض صور خليعة على الانترنت، واختراق منظومة البنك الجزائري والجمارك الوطنية من طرف شاب يتحكم في الإعلام الآلي من ولاية أم البواقي) إلى **3000** هجمة في الشهر.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، وحسب ذات الإحصائيات فإن عدد الجرائم المعلوماتية تطور من **12** قضية سنة **2005** تتضمن **20** متهما إلى **12** قضية تتضمن **51** متهما سنة **2006**.ولقد بلغ عدد الأشخاص المتابعين في الجرائم المعلوماتية في أبريل **2010** **88**شخصا.

ومن جهة ثالثة، فإنه ووفقا للتقرير الذي عرضه ذلك المركز في منتدى حول الجريمة السيبرانية الذي نظم في الجزائر العاصمة في **2010/05/05** فان الطلبة والمختصين في تكنولوجيا المعلومات الذين تتراوح أعمارهم بين **25** و**30** سنة عادة ما يكونوا متورطين في الجريمة الإليكترونية وأشارت الخبر إلى أنه من بين دوافع المذنبين الأسباب المالية أو الانتقام أو الفضول. [51]

الخاتمة

وختاما لدراستنا هذه تم استخلاص النتائج التالية:

- صعوبة الاتفاق على تعريف فقهي جامع شامل مانع لجرائم الانترنت
- ولكنه وبالرغم من ذلك حاولنا اقتراح تعريف لهذا النوع المستحدث من الإجرام وهو: "أن جرائم الانترنت هي كل سلوك إرادي غير مشروع، صادر عن شخص مسئول جنائيا ذا دراية فائقة بمجال الحوسبة، معاقب عليه قانونا بجزاء جنائي تكون شبكة الانترنت محلا له أو وسيلة لارتكابه ".
- جرائم الانترنت هي جرائم ايجابية، كما أنها تحتاج إلى ممارسة نشاط تقني محدد يتمثل في استخدام الحاسوب والانترنت.وهي تصنف ضمن جرائم التقنية العالية والتي ظهرت في حقلها في نهاية الثمانينات من خلال جرائم العدوان الفيروسي أو بالضبط "جريمة دودة موريس" المؤرخة واقعتها في **2** نوفمبر **1988**.

الهوامش

1- يقصد بالجرائم المستحدثة أنماط من الجرائم التي لم يألفها المجتمع في السابق، من حيث أسلوب ارتكابها ونوع الجناة فيها وحجمها. أو هي الجرائم المخطط لها والتي يستعين المجرمون عند تنفيذها من معطيات العلم الحديث مثل جرائم الإرهاب والمخدرات وجرائم الحاسوب الآلي والانترنت أو هي تلك التي يشترط لاستخدامها التقنية الحديثة لتسهيل تنفيذها وإخفاء معالمها. د/محمد الأمين البشيري: التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، **2004**، ص **8** و**9**

2- لمزيد من التفاصيل أنظر د/محمد الأمين البشيري، نفس المرجع، ص**9**

3- تضم الجرائم المستحدثة: الجريمة المنظمة و جرائم التقنية العالية، و جرائم الإرهاب وجرائم غسل الأموال، و حوادث الطيران المدني.

وتعتبر جرائم التقنية العالية High-Technology crime نتائج طبيعية لبيئة التقنية العالي High-Technology Environnement التي يعيش فيها، والذي يشكل الحاسب الآلي أساها أنظر د/محمد الأمين البشيري، نفس المرجع، ص **4** و ص **85**

4-و هذا ما أكدته قمة برلين، و ذلك كما يلي:

Le sommet de Berlin, relatif à la cybercriminalité n'aura permis de dégager qu'une seule certitude, une définition universel de la cybercriminalité et l'on peut même se demandé si une entente sera un jour possible.

L'impossible définition universel de la cybercriminalité, disponible en ligne à l'adresse suivante : http://www.vilage -_justice.com

5- د/ محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، **1994**، ص **5**.

6- تصريح د/ محمد شوقي، القاضي بمجلس الدولة ورئيس مجلس إدارة الجمعية الدولية لمكافحة الإجرام السيبراني بفرنسا في المقال المعنون بـ: جرائم الانترنت... من الإباحية للإرهاب، المنشور على الموقع التالي http://www.moheet.com بتاريخ **2008/08/12**.

7- La cybercriminalité peut se définir comme l'ensemble des infractions pénales commises sur le réseau d'Internet et elle correspond à trois catégories distinctes d'infraction:

Les infractions de contenu, les atteintes à la propriété intellectuelle et les infractions informatiques.

M. député Jean-Marc Nesme : Assemblée Nationale, rapport fait au nom de la commission des affaires étrangères sur le projet de loi n° **905** autorisant l'approbation de la convention sur la cybercriminalité. **17/12/2004** disponible en ligne à l'adresse suivante http:///www.assemblee-nationale.fr

8- المستشار د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي،الطبعة الأولى، منشأة المعارف،الإسكندرية،**2009**،ص**14**؛أنظر كذلك المستشار د/عمر فاروق فحل: خطر الجرائم المعلوماتية الالكترونية، دراسة مقارنة، مجلة المحامون،سوريا، العدد**4/3**، السنة **72**،ص**314**.

9- القانون رقم**09/04** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

10-د/حسين الغافري،أ/محمد الألفي:جرائم الانترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة ،**2008**،ص**37**.

11- محمد عبد الله المنشاوي: بحث منشور بعنوان: جرائم الانترنت من منظور قانوني وشرعي على الموقع الاليكتروني:www.minshawi.com

12- أ/أمير فرج يوسف : الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،بدون سنة نشر، ص**107** و**113**.

13-« la cybercriminalité, c'est l'ensemble des infractions pénales qui se commettent sur le réseau internet. »

بحث منشور تحت عنوان: la cybercriminalité على الانترنت على الموقع التالي:

http:///www.interieur.gouv.fr

14-المهندس/ حسن طاهر داود: جرائم نظم المعلومات،الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،**2000** ،ص**40**.

15-المستشار د/ عبد الفتاح مراد: شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت، بدون دار النشر، بدون سنة نشر، ص**40**.

-**16** Mohamed Chawki , op.Cit, p **23**.

-**17**« sous le terme la cybercriminalité sont regroupées toutes les infractions commises par l'utilisation illicite ou frauduleuse des réseaux informatiques ;

-Atteinte aux systèmes d'information ou aux données informatisées.

-Envoie de courriers commerciaux non sollicité (spam).
-Violation de la vie privée et des données personnelles.
-Fraude à la carte bancaire.
-Acte raciste ou néonazis.
-Blanchiment d'argent.
-Organisation de réseaux de prostitutions ou encore de réseaux de terroristes. »
*l'harmonisation des moyens de lutte contre la cybercriminalité, revue de web réalisé le **22/04/2004**, disponible en ligne à l'adresse suivante http:///www.finances.gouv.fr

18–د/سليمان أحمد فضل: المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007**، ص **18**.

19–د/عادل عبد الجواد محمد: إجرام الانترنت،مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد**221**،السنة **20**،ديسمبر**2000**/يناير **2001**،ص**70**.

20–حوار د/ فايز عبد الله الشهري مع هداية نت ،الجريدة اليومية الالكترونية للصحافة، السعودية، **30 يناير2001**، المنشور على الانترنت في الموقع التالي:http:///www.hedayah.net

21–يقصد بنظم الحاسب الآلي(computer systems) كل مكونات الحاسب المادية (hardware) أو المعنوية (software) وشبكات الاتصال الخاصة به (networks)، بالإضافة إلى الأشخاص. والتي يمكن تحقيق وظيفة أو هدف محدد. د/ هلالي عبد الاله أحمد :تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،القاهرة ،**1997**،ص**15**.

22– المحامي أمين أحمد الشوابكة: جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، **2004**، ص**10**.

23–« le cybercrime, ou la cybercriminalité est largement repondue pour décrire une activité dans laquelle les systèmes informatiques sont un outil, une cible ou un lieu pour réaliser des activités criminelles ».

بحث منشور تحت عنوان" cyber crime" على الموقع التالي:http://fr.wikipedia.org

24–المحامي منير محمد الجذبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي: جرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **2004**، ص **13**.

25– شيرين الياس دبابنة:التأثير الاجتماعي والاقتصادي لجرائم الانترنت في المجتمع الاردني،رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية ،**2008**،ص**39**.

26– –د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص**266**.

27–قانون الانترنت، Cyber law هو نوع جديد من فروع القانون، وهو يجمع في علاقة واحدة مباشرة بين معالجة البيانات والمعلومات وبين خدمات الاتصال. أنظر د/ عمر محمد أبو بكر بن يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، **2004**، ص **103** وما بعدها. ولقد تم ميلاده سنة **1996**. أنظر

Vincent Fauchonx Pierre Deprez : Le droit de l'Internet, lois, contrats et usage, litec, **2008**, Paris, p**2**

28– حوار مجتمع المعرفة مع د/عمر بن يونس، جرائم الانترنت والقوانين الدولية، منشور على الموقع التالي:

http://www.mengo.net

29-Selon le Département de la justice (United States Department of Justice) la Cybercriminalité est considérée comme « une violation du droit pénal impliquant la connaissance de la technologie de l'information pour sa perpétration, son investigation, ou ses procédures pénales»

U.S. Département of justice. Disponible sur le site: http://www.justice.gov.

30-Selon l'O.N.U., la« cybercriminalité » doit recouvrir « tout comportement illégal faisant intervenir des opérations électroniques qui visent la sécurité des systèmes informatiques et des données qu'ils traitent », et dans une acception plus large « tout fait illégal commis au moyen d'un système ou d'un réseau informatique ou en relation avec un système informatique ».

أنظر على التوالي: المحامي أمين أحمد الشوابكة، المرجع السابق، الموضع السابق. وأسامة أحمد المناعسة جلال محمد الزغبي، صايل فاضل الهواوشة، المرجع السابق، ص **78**

Deuxième Congrès des Nation Unies , à Vienne , sous le titre « la prévention du crime et le traitement des délinquants»,**10-17 /04/2000**.disponible sur le site: http://www.uncjin.org.

31- La cybercriminalité : « C'est l'ensemble des informations pénales qui se commettent sur le réseau Internet »ou «C'est l'ensemble des infractions pénales susceptibles de se commettre sur les réseaux de télécommunications
en général et plus particulièrement sur les réseaux partageant le protocole TCP-IP, appelés communément l'Internet».
La définition du ministre de l'intérieure français, disponible en ligne à l'adresse suivante : http://vsabouni.free.fr et sur le site : http://www.interieur.gouv.fr

32-تتحقق شبكة أو خدمة المينيتال عن طريق جهاز يحمل ذات الاسم، حيث شاع استخدامه في فرنسا على نحو واسع منذ منتصف الثمانينات في القرن الماضي. و تتم هذه الخدمة عن طريق هذا الجهاز الذي يشبه جهاز الحاسب الآلي الشخصي (**PC**) ولكنه صغير الحجم نسبيا، ويتكون من شاشة صغيرة، ولوحة أزرار تشمل على حروف وأرقام مثل تلك الخاصة بالكمبيوتر، وهو وسيلة اتصال مرئية تنقل الكتابة على الشاشة دون الصور، أي أنها وسيلة اتصال بالكتابة، ويكفي استعماله أن يتم اتصاله بخط الهاتف، وقد أخذ مكانة هامة في عالم الاتصالات والمعلومات، كما استخدم كوسيلة لإبرام العقود الاليكترونية. د/ المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص **43**

33-يقصد بالجرائم الايجابية: هي التي يتمثل السلوك الإجرامي في فعل يمنعه القانون ويعاقب عليه.د/عبد القادر عدو:مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام،نظرية الجريمة –نظرية الجزاء الجنائي،دار هومة،الجزائر،**2010**،ص **260**.

34-يقصد بالمعالجة الآلية للبيانات أو المعلومات :"مجموعة من العمليات المترابطة والمتسلسلة بدء من جمع البيانات وإدخالها إلى الحاسب الآلي ومعالجتها وفقا للبرامج التي تعمل بها الحاسبات وصولا إلى تحليلها وإخراجها بصورة معلومات".محمود أحمد عبابنة :جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة ،عمان ،**2005**،ص **83**.

35- د/ حسين الغافري، أ/ محمد الألفي، المرجع السابق، ص **35**

36- يقابل مصطلح جرائم الانترنت في اللغة الانجليزية Cyber crime و Internet crime وفي اللغة الفرنسية Cybercriminalité أو Cyberdélinquance أو La criminalité informatique su l'Internet

37- أ/ أمير فرح يوسف، المرجع السابق، ص **99**. و كذا د/ أيمن عبد الله فكري: جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2007**، ص **100**و د/ عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، ص **61**.

38-د/ أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص **101**

39-محمد عبد الله المنشاوي، المرجع السابق، المنشور على الموقع السابق.

40-أنظر في ذلك: الامن والانترنت، بحث منشور على الانترنت على الموقع التالي:http://www.dubaipolice.gov والصادر عن مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي.

41-يستخدم الكثير من الباحثين مصطلحات غير الدقيقة للتعبير عن جرائم الانترنت، إذ نجد البعض يستخدم مثل مصطلح الإجرام المعلوماتي أو مثل مصطلح جرائم التكنولوجيا المتقدمة أو مصطلح الغش المعلوماتي.في حين أنه يجب استخدام المصطلح الدقيق والمتماشي مع طبيعة تلك الجرائم وهو جريمة الانترنت. ذلك أن الإجرام المعلوماتي وإن كان يقصد التعبير عن الجرائم الواقعة عن طريق جهاز الكمبيوتر، إلا أن هذا لا يعني أن الاعتداء على المعلومة يتحقق دائما باستخدام الكمبيوتر وخصوصا باستخدام الانترنت. ذلك لان الوسائل التقليدية هي دائما ما تكون أداة لارتكاب تلك الجريمة. وبالتالي فالجريمة المعلوماتية قد تكون أشمل من جرائم الانترنت، وذات الشأن بالنسبة للغش المعلوماتي وكذا جرائم التكنولوجيا المتقدمة.

42- د/ عمر محمد أبو بكر بن يونس، المرجع السابق، ص **158**.

43- مركز شكاوى احتيال الانترنتifcc هو مركز مخصص لتلقي شكاوى الناس في الولايات المتحدة الامريكية و العالم أجمع ضد جرائم الاحتيال الواقعة عبر الانترنت . وقد تم تأسيسه سنة

1999 في مورجانتاون بولاية وست فرجينيا من طرف مكتب التحقيقات الفيدرالي **fbi** و المركز الوطني لجرائم الياقات البيضاءNW3C من أجل مكافحة ظاهرة الاحتيال عبر الانترنت المتصاعدة وذلك بوضع موقع خاص لتلقي الشكاوى من ضحايا الاحتيالات بعنوان:

http://www.ifccfbi.gov
Service de presse national de fbi ;internet fraud center , disponible en ligne à l'adresse suivante : http://www.ifccfbi.gov

44-حيث سجل مركز شكاوى احتيال الانترنت الامريكي عدد**16775** شكوى بينما سجلت الشكاوى سنة **2000التي** تلقاها المركز منذ بدء أعماله في ماي **2000**حتى شهر نوفمبر من نفس العام (أي خلال **6**أشهر فقط) **2087** شكوى من ضمنها **5273**حالة تتعلق باختراق الكمبيوتر عبر الانترنت و **814** تتعلق بوسائل الدخول والاقتحام الاخرى، كالدخول عبر الهاتف أو الدخول المباشر الى النظام بشكل مادي . أنظر على التوالي:

*Richmond VA ;Internet Fraud Center,9/4/03, disponible en ligne à l'adresse suivante : http://www.ifccfbi.gov

*جرائم الكمبيوتر والانترنت، بحث منشور على الانترنت على الموقع التالي:http://www.Gamra.com

45-بلغت الخسائر الناجمة عن جرائم الانترنت في سنة **2000 (46)** مليون دولار . أما في سنة **2001** فقد بلغت **(17)** مليون دولار، أي ما يقارب **33%** من حجم الخسائر الناشئة عن جرائم الاحتيال التقليدية المرتكبة في نفس الفترة، و أن **22%** من هذه الخسائر نجمت عبر الانترنت دون أن يتم تسليم البضاعة فعليا للمشترين، وأن **5 %** منها نشأت عن احتيال بطاقات الائتمان . أنظر على التوالي:

*Richmond VA ;Internet Fraud Center, disponible en ligne à l'adresse précédente.

*جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، بحث منشور على الانترنت على الموقع السابق .

*د/أيمن عبد الله فكري ، مرجع سابق، ص **102**و**103**.

46-جريمة احتيال الانترنت تصنف إلى سبعة أنواع رئيسية والجدول التالي يوضح لنا نسبة توزيع كل نوع من الأنواع في الفترة بين ماي – نوفمبر **2000**.

*أنظر د/ أيمن عبد الله فكري، نفس المرجع، الهامش رقم **02**، ص**102**.

47- الرقم الأسود أو الرقم الخفي يتمثل في الفرق بين الجرائم الحقيقية التي ارتكبت فعلا وبين تلك التي تظهر في الاحصاءات الرسمية، وبصفة خاصة الصادرة عن وزارة الداخلية. د/ علي عبد القادر القهوجي: مبادئ علم الاجرام ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ،**1992**، ص**23**.

48- د/أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق ، ص **103**.

49- المحامي منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي،المرجع السابق، ص **18**.

50- بحث منشور على الانترنت على الموقع التالي:http://swmsa.net

51-وليد الرمزي:التعاون الدولي حاسم في حرب الجزائر ضد الجريمة السيبرانية، مقال منشور على الانترنت يوم **2010/05/11**على الموقع التالي:http://www.magharebba.com